

وجه الدلالة:

نفى الرسول ﷺ صحة صيام من لم يبيت الصيام من الليل صوم
الفرض والنفل.

ونوقش هذا (أبأن الحديث هنا عام في اشتراط تبييت النية للصوم خص منه
النفل بدليل ما ذكر فيما سبق .

وأما المعقول فمنه :

- أن صوم النفل صوم شرعي فأشبهه النذر والقضاء () .

ويناقش هذا بأنه قياس مع الفارق فلا يصح ، لأن النذر والقضاء ثابت في
الذمة بينما النفل غير ثابت في الذمة.

- أنها عبادة من شرطها النية، فلم يختلف فرضها ونفلها في وقت النية
كالصلاة () .

ويناقش هذا بأن قياس الصيام على الصلاة قياس مع الفارق
وذلك لأن الإمساك عن المفطرات في الصيام يحصل بلا نية وأما أداء جزء من
الصلاة بلا نية لا يتحقق.

الرأي المختار

وبعد .. فإنني أرى أن المختار في المسألة ما ذهب إليه القائلون بعدم وجوب
تقديم النية على طلوع الفجر في صيام النافلة . لما ذكره ، يضاف إلى ذلك أن فيه
: على العباد في فعل الطاعات والاكتثار منها ولا شك أن صوم النافلة
واحدا منها .

- والله أعلم -

() انظر : المجموع (/) ، المغني (/) .

() انظر : المعونة (/) .

() انظر : المعونة (/) ، المغني (/) .

- ما روى مالك بسنده إلى معاوية بن أبي سفيان ^(١) أنه قال يوم عاشوراء عام حج وهو على المنبر : « يا أهل المدينة أين علماءكم ' سمعت رسول الله ﷺ يقول لهذا اليوم : هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر » ^(٢).

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ خير الصحابة بين الصيام وعدمه يوم عاشوراء بعد انقضاء جزء من النهار وهذا يدل على عدم وجوب تقديم النية على طلوع الفجر في صيام النافلة.

وأما المعقول فمنه :

- أن النفل يخالف الفرض فالنفل مبني على التخفيف ، بدليل أن الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر . كما أنه تجوز صلاة النفل قاعدا ولو من غير عذر ، تيسيرا للمكلف وتكثيرا لثوابه ^(٣).

واستدل القائلون بوجوب تقديم النية على طلوع الفجر في صيام النفل بالسنة والمعقول.

أما السنة فما روى النسائي بسنده إلى حفصة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له » ^(٤).

() معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب أبو عبد الرحمن القرشي ، قيل أنه أسلم قبل أبيه ، وقت عمرة القضاء ، وظهر إسلامه يوم الفتح ، له أحاديث عن النبي ﷺ ، بويع بالخلافة سنة إحدى وأربعين ، مات سنة ستين من الهجرة وعاش سبعا وسبعين سنة. انظر : الاستيعاب (/ -) ، الإصابة (/ -) .

() أخرجه مالك في الموطأ . ك / الصيام . باب : صيام يوم عاشوراء (/) .

() انظر : تبين الحقائق (/) ، المجموع (/) .

() سبق تخريجه ص .

- ما روى مسند^(١) بسنده إلى عائشة^(٢) أم المؤمنين رضي الله عنها قالت:

دخل على النبي ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ قال: فإني إذن صائم.. الحديث^(٣).

وجه الدلالة:

في قوله ﷺ: «فإني إذا صائم» معناه أبتدئ نية الصيام فدل على جواز صيام النافلة بنية من النهار،

ونوقش هذا^(٤): بأن النهار لو كان زمانا تصح فيه نية لصيام النفل لصحت فيه نية الفرض اعتبارا بالليل.

ويجاب عن ذلك بأن احتجاج

() مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، أبو الحسين النيسابوري الحافظ صاحب الصحيح وهو من أوثق كتب الحديث ولد سنة أربع ومائتين قال عبدالرحمن ابن أبي حاتم: وكان ثقة من الحفاظ، له معرفة بالحديث، سئل أبي عنه فقال: صدوق توفي مسلم يوم الأحد ودفن يوم الاثنين لخمس بقيت من رجب سنة إحدى وستين ومائتين انظر: تاريخ بغداد (/)

تهذيب الكمال (/ -)

() عائشة بنت أبي بكر خليفة رسول الله ﷺ وزوجة النبي ﷺ، الصديقة بنت الصديق، أفضه نساء الأمة على الإطلاق. هاجرت مع أبيها، وتزوجها الرسول ﷺ، الهجرة ببضعة عشر شهرا، ودخل بها في شوال سنة اثنتين للهجرة وهي بنت تسع. روت علما كثيرا، لها عشرة ومئتان وألفا حديث. توفيت سنة سبع وخمسين، ودفنت بالبقيع، ولها من العمر ثلاث وستون وأشهر. انظر: الاستيعاب (/ -)، الإصابة (/ -).

() أخرجه مسلم في صحيحه ك/الصيام. باب: جواز صوم النافلة بنية من النهار.. إلخ (/).

() انظر: المعونة (/).

المطلب الثاني

تقديم النية على طلوع الفجر في صوم النفل

اختلف العلماء في تقديم النية على طلوع الفجر في صوم النفل على مذهبين:
المذهب الأول : ذهب الحنفية^(١) والشافعية في الأصح^(٢) والحنابلة^(٣) إلى عدم وجوب تقديم النية على طلوع الفجر في صوم النفل.
المذهب الثاني : ذهب المالكية^(٤) ، وإلى^(٥) والشافعية في مقابل الأصح^(٦) إلى وجوب تقديم النية على طلوع الفجر في صوم النفل.

الأدلة

استدل القائلون بعدم وجوب تقديم النية على طلوع الفجر في صيام النافلة بالسنة والمعقول .
أما السنة فمنها :

-
- () انظر : تبين الحقائق (/) ، بدائع الصنائع (/)
() انظر : المجموع (/) ، لأبي زكريا النووي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط الأولى ، المذهب (/)
() انظر : المغني (/) ، الكافي في فقه ابن حنبل (/)
() انظر : المعونة (/) ، الشرح الكبير (/) ، لسيد أحمد الدردير ، دار الفكر ، بيروت .
() انظر : المحلى (/) .
() وهذا قول المزني وأبو يحيى البلخي . انظر : المجموع (/) .